مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجارة الحُرَّة بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجارة الحُرَّة بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠١م،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجارة الحُرَّة بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠١م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق: ١ أغسطس ٢٠٠١م

اتفاقية
التعاون الاقتصادي والتجارة الحرة
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

إنّ حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة ،

انطلاقـاً مـن روابـط الإخـاء العربي التّي تربط شعبيهما ، والعلاقات التّاريخيّة القديمة بين بلديهما ؛

ورغـبة مـنهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصاديّة والتّجاريّة بين البلدين على أسـاس المسـاواة مـن أجـل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التّكامل الاقتصادي بين البلدين ؛

وإيمانـاً مـنهما بأهميّة العمل على تحرير التّبادل التّجاري من خلال صيغ جديدة تـتلاءم مع طبيعة التّوجّهات الاقتصاديّة الجديدة على السّاحتين الدّوليّة والإقليميّة في إطـار ميثاق جامعة الدّول العربيّة ، والبرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل الـتّجاري بين الدّول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حرّة عربيّة كبرى ، ومبـادئ إنشاء مُنظّمة التّجارة العالميّة ؛

وانطلاقـاً مـن الرّغـبة في تطوير اتّفاقيّة التّعاون الاقتصادي والتّجاري الموقّعة بينهما عام ١٩٧٥ ، والبروتوكول المعدّل لها ؛

اتّفقتا على ما يلي :-

الباب الأول

تمهيد

المادّة الأولى

التّعاريف

لأغـــراض هذه الاتّفاقيّة ، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبيّنة أمامها ، إلاّ إذا دلّ سياق النّص على غير ذلك :

١- الاتّفاقيّة :

اتّفاقيّـــة الـــتّعاون الاقتصادي والتّجارة الحُرّة بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة .

٢- الطّرفان المتعاقدان :-

حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة .

٣- الرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :-

الرّســـوم الـــتّي تفرضـــها الدّولة الطّرف بمقتضى التّعريفة الجمركيّة على السّلع المســـتوردة ، وكذلـــك الرّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التّي تفرضها عـــلى السّـــلع المســـتوردة ولا تخضع لها منتجات الدّولة الطّرف نفسها ، أيّاً كان مسمّى هذه الرّسوم والضّرائب .

ولا يدخـــل فـــي هذا التّعريف الرّسوم التّي يتم تحصيلها مقابل خدمة محدّدة ، مثل رسوم الأرضيّة أو التّخزين أو النّقل أو الشّحن أو التّفريغ .

٤- القيود غير الجمركيّة :

الـــتّدابير والإجـــراءات الـــتّي قد تتّخذها الدّولة الطّرف للتّحكّم في الاستيراد من الطّـــرف المـــتعاقد الآخر، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكميّة والنّقديّة والإداريّة التّي تفرضها على الواردات .

المادّة الثّانية

تُطبّق جميع مواد هذه الاتّفاقيّة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

الفصل الثّاني
التّبادل التّجاري
المادّة الثّالثة

١- مع مُراعاة ما ورد بالفقرة رقم (٢) من هذه المادّة ، تُعفى جميع المنتجات الزراعيّة والحيوانيّة والطّبيعيّة والصّناعيّة ، ذات المنشأ الوطني الّتي يتم تبادلها مباشرة بين البلدين من جميع الرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، بشكل كامل وفوري .

٢- يُستثنى من الإعفاء المُقرّر بموجب أحكام هذه الاتّفاقيّة ، السّلع والمنتجات الواردة بالملحق الّذي يُعتبر جزءاً لا يتجزّأ من هذه الاتّفاقيّة ، بالإضافة إلى المنتجات والمواد المحظور استيرادها لأسباب دينيّة أو صحّيّة أو أمنيّة أو بيئيّة الواردة بالبرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حرّة عربيّة كبرى .

٣- لا يجوز فرض رسوم جمركيّة جديدة أو أيّة رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطّرفين المتعاقدين بعد تاريخ التّوقيع على هذه الاتّفاقيّة .

المادّة الرّابعة

١- تُعتمد قواعد المنشأ العربيّة المعتمدة لأغراض تطبيق أحكام البرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربيّة لأغراض تحديدالسّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني .

٢- لا يحــقُّ للطرفين المتعاقدين فرض أي نوع من القيود غير الجمركيّة على السّلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما .

المادّة الخامسة

يحــقُّ للطّرفين المتعاقدين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتّفاقيّة إنشــاء مُــنظّمة الــتّجارة العالميــة ، واتّفاقيّــة الوقايــة التّي أسفرت عنها جــولة أوروجــواي طبقاً للأحكام التّي أوردتها هاتان الاتفاقيتان ، ويُطبّــق ذلك فقط بالنّسبة للمنــتج الّــذي يقرّر أي من الطّرفين المتعاقدين أنّه تم استيراده داخل أراضيه بكميّات مــتزايدة ، سواءً بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الإنتاج المحلّي ، وبحيث تتسبّب فــي إلحــاق ضرر جسيم ، أو التّهديد بإلحاق ضرر جسيم للصّناعة المحلّيّة التّي تُنتج منــتجات مماثــلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك الواردات من الطّرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتّشريعات المطبّقة في كلٍ من البلدين .

المادّة السّادسة

يمكــن لــلطّرفين المــتعاقدين فــي حالة مواجهة حالة دعم أو إغراق أن يتّخذ الإجــراءات الملائمــة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتّفاقيّتي الدّعم والرّسوم التّعويضــيّة ، وإجــراءات مكافحــة الإغراق الملحقتين باتّفاقيّة إنشاء مُنظّمة التّجارة العالميّــة ، وذلــك طبقاً للقوانين والتّشريعات المطبّقة في كلٍ من البلدين على أن يتم إخطار الطّرف المتعاقد الآخر بها .

المادّة السّابعة

يجــب أن تكــون السّلع الزّراعيّة والحيوانيّة والغذائيّة المُصدّرة من أحد الطّرفين المــتعاقدين إلى الطّرف المتعاقد الآخر مطابقة للشّروط الزّراعيّة والصّحيّة المُطبّقة في البــلد المســتورد ، ويلــتزم كل طرف متعاقد بإخطار الطّرف المتعاقد الآخر بالقوانين واللوائح الخاصّة بذلك والمطبّقة في بلده .

المادّة الثّامنة

يُـراعي الطّـرفان المـتعاقدان أن تكـون السّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المصـدّرة مـن أي مـنهما إلى الطّرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمـول بهـا في بلد الطّرف المتعاقد الآخر ، وفي حالة عدم وجود مواصفة محلّية مطـبّقة ، تُعتمد المواصفات والمقاييس المعمول بها دوليّاً والمعتمدة لديهما ،على أن يتـبادل الطّـرفان المتعاقدان القوانين والأنظمة المطبّقة في كل منهما ، والإخطار بأي تعديل يطرأ عليها .

المادّة التّاسعة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تنسيق اللوائح والإجراءات الجمركيّة فيما بينهما، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصّة بهما .

المادّة العاشرة

يلـتزم الطّـرفان المـتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتّعرّف على مسار التّبادل التّجاري سواءً بينهما أو بين كل منهما والدّول الأخرى .

المادّة الحادية عشرة

يجـوز انضمام أيّة دولة عربيّة أخرى إلى هذه الاتّفاقيّة ، بشرط موافقة الطّرفين المتعاقدين على هذا الإنضمام .

المادّة الثّانية عشرة

يعمـل الطّرفان المتعاقدان على تشجيع التّعاون الاقتصادي والتّجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد المعمول بها في كل من البلدين بوسائل من ضمنها :

١- تشـــجيع الأنشـــطة الصّناعيّة المشتركة ، بما في ذلك أنشطة تطوير الأسواق في بلديهما ، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .

٢- المساعدة والتّعاون في إنشاء قنوات التّرويج والتّسويق في البلدين .

٣- تشجيع الاتّصالات المباشرة بين الهيئات التّجاريّة والصّناعيّة والاقتصاديّة .

٤- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .

٥- التّعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .

٦- تشـــجيع وتـــرويج الأنشـــطة الهادفـــة إلى تســـهيل التّجارة بينهما ، بما في ذلك المعارض التّجاريّة والعامّة والمؤتمرات والدّعاية والإعلان والخدمات الاستشاريّة والخدمات الأخرى .

المادّة الثّالثة عشرة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تسهيل تجارة التّرانزيت وإعادة التّصدير، ويتعهّدان بـــتقديم كافّة التّسهيلات والضّمانات والامتيازات الّتي يُقدّمها أيّ منهما لطرف ثالث في هذا المجال .

المادّة الرّابعة عشرة

يُشـــجّع الطّـــرفان المـــتعاقدان مشاركة مؤسّسات وشركات بلديهما في المعارض الدّوليـــة الّتي تُقام في البلد المتعاقد الآخر ، وأيضاً إقامة معارض مؤقّتة لمنتجات كل من الطّرفين المتعاقدين في البلد المتعاقد الآخر ، وكذلك الأسابيع التّجاريّة ، ويُقدّم كل منهما المساعدة اللازمة لتحقيق ما سبق طبقاً للقوانين والأنظمة المُطبّقة لديهما .

المادّة الخامسة عشرة

يوفّـــر الطّرفان المُتعاقدان الحماية الكافية والفعّالة وغير التّمييزيّة وتطبيقها فيما يتعلّق بحقوق الملكيّة الفكريّة والتّجاريّة والصّناعيّة ، بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامـــات الـــتّجاريّة والتّصميم الصّناعي ، طبقاً للقوانين والأنظمة المطبّقة لديهما ،

ويـتّفقان عـلى الإلـتزام بأحكام الاتّفاقيّة الدّوليّة واتّفاقيّة الجوانب التّجاريّة المرتبطة بحقوق المُلكيّة الفكريّة في إطار مُنظّمة التّجارة العالميّة .

الفصل الثّالث

الإشراف على التّنفيذ وتسوية المنازعات

المادّة السّادسة عشرة

١- لأغـراض مـتابعة تـنفيذ أحكام هذه الاتّفاقيّة ، ومعالجة المشاكل التّي تثار أثناء التّـنفيذ ، تنشـأ لجـنة اقتصاديّة تجاريّة مشتركة دائمة برئاسة أمين عام وزارة الصّـناعة والـتّجارة عن الجانب الأردني ووكيل وزارة الماليّة والاقتصاد الوطني عـن الجـانب البحريني ، وعضويّة ممثّلي الوزارات والجهات المعنيّة في كل من البلدين .

٢- تقـوم اللجـنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة الدّائمة بإصدار قراراتها وتوصياتها بشأن المسائل المعروضة عليها وذلك باتّفاق الطّرفين المتعاقدين .

٣- تجـتمع اللجـنـة الاقتصـاديّة التّجاريّة المشتركة الدّائمة على الأقل مرّة واحدة سـنويّاً ، وتـتم الاجتماعات بالتّناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك .

٤- يحقّ لرئيسي اللجنة الاقتصاديّـة التّجاريّـة المشتركـة تشكيـل لجان فرعيّـة متخصّصة للبحث فـي المنازعـات التّجاريّة الّتي تُثار نتيجة تطبيق أحكام هـذه الاتّفاقيّـة ، خاصّة تلك المتعلّقـة بمنشأ السّلع ، وذلك للتحقّق من ومعالجة أيّـة مشـاكل ومعوّقـات يواجههـا أيّ مـن الطّـرفين ، واقتراح الإجـراءات اللازمـة لمواجهـتها وعدم تكرارها ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السّارية في كل من البلدين،على أن يُخطر كل طرف متعاقد الطّرف المتعاقد الآخر بتلك الإجراءات في حينه .

٥-تُعـرض المنازعـات التّجاريـّة النّاشئة عـن تطبيق هـذه الاتّفاقيّة على اللجنة

ملحق

قائمة السّلع الخاضعة للرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثـــر المماثل النّافـذة فـي كل من البلدين

السّلعـــــــــــــــــة	بند النّظام المنسّـــــق
١- تبغ وأبدال تبغ ، ومصنوعات من تبغ وأبدال تبغ .	الفصل الرّابع والعشرون .
٢- المشروبات الكحوليّة .	البنود من ٢٢٠٣-٢٢٠٨.
٣- جرارات وعربات سيّارة .	الفصل السّابع والثّمانون .

الاقتصاديـّة التّجاريـّة المشتركة الدّائمة المشكّلة وفقـاً للفقرة الأولى مـن هـذه المادّة وذلك للبت فيها أو اقتراح آليّة لتسويتها .

الفصل الرّابع
سريان الاتّفاقيّة وإنهائها
المادّة السّابعة عشرة

١- تدخـل هـذه الاتّفاقيّـة حيّـز التّنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر الإخطارين باستيفاء الاجراءات الدّستوريّة اللازمة لنفاذ هذه الاتّفاقيّة .

٢- تـبقى هـذه الاتّفاقيّة سارية المفعول ما لم يُخطر أحد الطّرفين المتعاقدين الطّرف المـتعاقد الآخـر كتابة عبر القنوات الدّبلوماسيّة برغبته في إنهاء العمل بها قبل سـتّة أشـهر مـن تاريخ الإلغاء المطلوب ، وتبقى نصوص هذه الاتّفاقيّة سارية المفعـول لمـدّة سـتة أشـهر إضـافيّة بعـد إنقضاء العمل بها ، وذلك بالنّسبة للاعتمادات المستنديّة المفتوحة عن عقود تجاريّة أُبرمت في ظل سريانه ، والّتي لم تُنفّذ حتّى تاريخ أنتهاء العمل بها .

حُـرّرت ووقّعـت هـذه الاتّفاقيّـة في مدينة المنامة في الثّلاثين من ربيع الثّاني عام ١٤٢٢ هـجـريّة ، الموافـق الحـادي والعشرين من تمّوز (يوليو) عام ٢٠٠١ ميلاديّة ، من نسختين أصليّتين باللغة العربيّة لهما نفس الحُجّة القانونيّة ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومـــــــــــــة	عن حكومـــــــــــــة
دولة البحريـــــــــــــن	المملكـــــــة الأردنيّة الهاشميّة
وزير الماليّة والاقتصاد الوطني	وزير الصّناعة والتّجـــــــارة
عبـــدالله حسن سيـــــف	واصـــــف عـــــــازر